واللزوم باطل لعموم الحكم في حق الجميع قوله المص والخطا شروع في السادس من العوارض
المكتسبة والمواخذة به جايزة خلافا للمعتزلة لانها بالجناية قلنا هي
عدم التثبت و لذا سئل تعالى عدم المواخذة به وعن كونه جناية عدم المكتسبة
كذا في التحرير قوله بل يستحق اجرا واحدا لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله
اجر واحد كذا في التحرير قوله لو زفت اليه غير امراته كذا اطلقه في الخانية
ونصه رجل زفت اليه غير امراته ولم يكن راها قبل ذلك فوطيها فعليه
المهر ولا حد عليه انتهى وقيده القدوري بقوله وقلن هي امراتك وعبر المصنف في
كنزه بقوله وقيل وتبعه في التنوير فيشمل الواحدة قال الشارح في شرحه
تبعا للبحر لان خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول النسا انتهى وظاهره
اشتراط القول في نفي الحد مع ان الشبهة فيما لم يكن راها قط ظاهرة
فليحرر قوله المص وصلى طلاقه كما اذا اراد ان يقول انت جالسة فقال انت طالق
قوله قضاء لا ديانة كذا حققه المحقق في فتح القدير كما اشار اليه في التحرير
جامعا بين ما يشعر بالوقوع وبين ما يشعر بعدمه قوله المص كبيع المكره لوجود
الاختيار وصفا لان جريانه منه اختيار في فينعقد لوجود اصل الاختيار
ويفسد لفوت الرضا وانما قال يجب تبعا لفخر الاسلام للاشارة الى عدم
الرواية فيه عن اصحابنا كما في التقرير كذا في ابن نجيم قوله قال ابن نجيم الخ
عبارته وفي التحرير والوجه انه فوق الهازل اذ لا قصد في خصوص اللفظ
ولا حكمه انتهى يعني فلا يملك بالقبض كبيع الهازل ومقتضى قولهم انه كبيع
المكره ان يملك بالقبض وحيث لم تكن مروية وانما هي مخرجة فالظاهر ما في
التحرير انتهى قوله المص والاكراه هذا هو السابع من المكتسبة لكنه ليس من المباشر
بل من غيره عليه قوله المص ويفسد الاختيار بان يجعله مستندا الى اختيار اخر
لا انه يعدمه اصلا اذ حقيقة الاختيار القصد الى مقدور متردد بين
الوجود والعدم بترجيح احدهما على الاخر فان استقل الفاعل
في قصده فصحيح والا ففاسد قوله او بقطع عضو ولو انملة لان حرمة

حرمة

لحرمة النفس والمراد ان يغلب على ظنه ايقاع الفعل فيه والا لا يكون اكراها اصلا
كما في التحرير بل هو تهديد وتخويف قوله المص ولا يفسد الاختيار لتمكنه من
الصبر عليه قوله المص اولا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار الخ القياس ان
هذا ليس باكراه لانه لا يلحقه ضرر بذلك وفي الاستحسان انه اكراه و
في قوله وهو ان يهتم الخ بيان لوجه هذا وفي العزمية عن بعض الفضلا
ان عد هذا القسم من الاكراه ثم القول بوجود الرضا فيه مشكل فان
من قال بانه اكراه يقول بانتفا الرضا ثمة انتهى واجاب عنه بان
اعتبار الرضا في الجملة غير مستبعد ويكون المعتبر في الاكراه عدم تمام
الرضا لا اعدامه انتهى وفي حواشي القنري ان هذا النوع انما يدخل
في تعريف الاكراه اذا عرف بحمل الغير على امر يكرهه ولا يريد مباشرته
لولا الحمل عليه اي لا على ما عرفه به الشارح تبعا للتحرير قوله المص والاكراه
بجملته اي بجميع اقسامه الثلاثة لا ينافي الخطاب والاهلية للوجوب
وللادا لانهما ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ ولا يخل الاكراه بشي
من ذلك قوله والحق ان قسم الاباحة لا وجود له الخ لانه ان اريد بالاباحة
انه يجوز له الفعل ولو ترك وصبر حتى قتل لا يأثم فهو معنى الرخصة
وان اريد انه لو ترك يأثم فهو معنى الفرض وافطار الصايم بالاكراه
لا يخلو عنهما واجاب عنه في التلويح بما نقله فيه محشيه قوله المص ولا
ينافي الاختيار اي لا يعدمه بل قد يفسده كما مر قوله المص ان امكن اي
باحتمال جعل المكره بالفتح الة للمكره فيصير الاختيار الفاسد
في مقابلة الصحيح كالعدم قوله المص فاقتصر عليه اي اقتصر التكلم على المتكلم
قوله المص لم يبطل بالكره اي فينفذ كما في الهزل مع الاقتصار على المكره بالفتح
الا ما اتلف من المال كالعتق فيجعل الفاعل الة للحامل في اتلاف مالية
العتق فيضمن الفاعل قيمته ولو معسرا وتمامه في التحرير قوله بخلاف
اسلام الذمي الى قوله كما في التوضيح وغيره اقول نعم ذكر ذلك في التوضيح
ولكن ذكره بناء على اصل الشافعي رح الذي ذكره قبل اصلا وذلك

Copyright © King Saud University